



الطبيعة القانونية لدية ضحايا كارثة دانيال

(دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي)

The legal nature of the Daniel disaster victims

(Comparative analytical study between Islamic law and Libyan law)

انتصار احميدة محمد امسيويط

أستاذ مساعد _ كلية القانون _ جامعة درنة

Entessar.amsaiwwit@gmail .com

ملخص:

الدية في الشريعة الاسلامية من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف. أساسها الضمان لان العدالة تقتضي ألا يوجد مضرور دون تعويض والمشرع الليبي نص على الدية طبقاً للشريعة الإسلامية في قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته إلا أنه وصفها بالعقوبة وهو وصف يتناقض مع طبيعة الدية وأثار جدلاً فقهيًا وقضائيًا. وفي كارثة اعصار دانيال هذه الكارثة شبه الطبيعية ساهمت في تفاقم عدد الضحايا أخطاء من السلطات التنفيذية المختصة، وصعوبة تحديد المسؤول عن الضمان، وتطبيقاً لأحكام الضمان طبقاً للشريعة الاسلامية الدولة هي الضامن لدية ضحايا الكارثة، ولها الرجوع بعد ذلك على عاقلة الضامن الأصلي.

كلمات مفتاحية: الضمان - التعدي - جبر الضرر - خطاب الوضع - خطاب التكليف.

Abstract:

This study explores the details of the role of the preacher in Islamic law, emphasizing that its foundation comes from the discourse of status rather than the discourse of obligation. This concept relies on the guarantees provided by the law of justice, which stipulates that there should be no imposition without compensation. Libyan law, particularly in the context of the Blood Money and Retaliation Law No. 1994 and its amendments, prescribes blood money according to Islamic Sharia. However, a controversial issue arises regarding its description as a punishment, a characterization that contradicts the essence of blood money, leading to legal and jurisprudential debates.

Keywords: guarantee, infringement, damage, status letter, assignment, disasters.



المقدمة

أصبحت الكوارث تقع في وقتنا الحاضر باستمرار، وتأخذ في الواقع صوراً شتى، وتخلق أضراراً بشرية ومادية وخيمة.

ويقصد بالكارثة لغة هي : "مصيبه عظيمة وخراب واسع"، والكارثة هي أيضاً : "النازلة العظيمة والشدة" (1)

أما اصطلاحاً فيقصد بها : " حادث فجائي غير متوقع ، يتسبب في خسائر جسيمة للإنسان في نفسه أو بدنه أو ماله أو البيئة المحيطة به أو مجتمعا ، سواء كان للإنسان يد فيه أو لم يكن له يد في ذلك" (2)

" فالكوارث هي التي تصيب أسرة واحدة أو مجموعة من الأسر المختلفة، في مكان واحد، لأسباب عارضة أو طارئة، سواء كانت كوارث طبيعية أي الظواهر غير الطبيعية وأضرارها المترتبة عليها كبيرة مثل الفيضانات أو السيول أو كوارث مشتركة بين الطبيعة والإنسان وهي التي تبدأ بفعل الطبيعة ثم يلعب الإنسان دوراً أساسياً في زيادة حجمها وآثارها، ومن ثم تبرز أهمية تعويض ضحايا تلك الكوارث، وهو الدور الذي تقوم به الدولة في ظل عدم وجود مسؤول يمكن إلزامه بالتعويض. ذلك لأن المسؤولية تنتج من الإخلال بالنظام القانوني الذي يحاول ترتيب علاقات أفراد المجتمع، وهذا النظام مركب من عدة أنظمة تختلف في مصدرها ولكنها تتحد في غايتها، فهناك النظام الديني والنظام القانوني، لتشكيل فيما بينها نظاماً مركزياً، يحاول إيجاد ترتيب للعلاقات بين افراده، ومخالفة أي قاعدة من قواعد هذه الأنظمة ترتب مسؤولية تختلف حسب مصدر القاعدة التي تمت مخالفتها، إن كانت دينية كانت المسؤولية دينية ، وإن كانت قانونية كانت المسؤولية قانونية سواء مدنية أو جنائية على حسب الحق الذي تم انتهاكه؛ لأنها تؤسس على مخالفة قاعدة ما، ولكنها تضيق وتوسع في نطاقها استناداً إلى نطاق تطبيق قواعدها. وتختلف أيضاً من حيث أساسها القانوني من مسؤولية لأخرى، فمن يؤسسها على الخطأ يركز على إيراد أساس وجوده في تعريفه لها ، أما من يؤسسها على الضرر فيركز على إيراد أثرها فقط (3) نتيجة لذلك أسست الدية في الشريعة الإسلامية على الضمان ، وضرورة تدخل الدولة في سياسة جبر الضرر إذا توافرت شروط الضمان به .

¹ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، ط 5 ، 2011 ، ص 782 .

² - د. علوان ، عبد العزيز عبد المعطي ، " مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19)" دراسة مقارنة، المجلة القانونية ، م 7 ، ع 3 ، 2020 ، ص 194 .

³ - الفكهاني، حسن وآخرين ، الوسيط في القانون المدني الأردني رقم (43 / 1976) القاهرة : الدار العربية للموسوعات ، (ب - ط) ، ج 4 ، 2001 ، ص 1242 .



أهداف البحث:

- 1- البحث في مسألة التكييف القانوني للدية في قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته لمعرفة مدى انطباقه مع طبيعة الدية.
- 2- بيان أساس المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ومدى اختلافها عن المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الليبي.
- 3- بيان طبيعة كارثة إعصار دانيال هل هي كارثة شبه طبيعية أم قوة قاهرة؟
- 4- بيان التنظيم الشمولي للدية لأحكام تعويض مضروي الكارثة.
- 5- تحديد الأساس القانوني لدية ضحايا الكارثة والتزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عنها.

منهج البحث:

اتبع في البحث المنهج التحليلي، المقارن المنهج التحليلي، لتحديد الجوانب القانونية المنظمة للتكييف القانوني للدية، وبيان التنظيم الشمولي لدية ضحايا الكارثة وربطها بالنصوص القانونية ذات الصلة بها، كذلك اتبع في البحث المنهج المقارن؛ لاستجلاء الغموض عن التنظيم القانوني للدية، وللأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا كارثة إعصار دانيال، واستنباط مكامن الضعف والقصور في ذلك .

خطة البحث:

سنخصص المبحث الأول: إشكاليات الدية في قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
وستتطرق في المبحث الثاني: لارتباط المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث بالمسؤولية الجنائية.

المبحث الأول

إشكاليات الدية في قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته

قد جاء صدور القانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية تنمة لمجموعة التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود، وهي : السرقة والحراة والزنا والقذف، وجاء هذا القانون منظماً لأحكام القصاص



في القتل العمد والدية في القتل الخطأ وبديلة في حالة العفو عن القصاص ، وما إن دخل هذا القانون حيز التنفيذ حتى أثار جدلاً فقهيّاً من جانب وقضائياً من جانب آخر ⁽¹⁾

وفيما يتعلق بإشكاليات الدية قضت المحكمة العليا بأن : " الدية في جرائم القتل تجمع ما بين وصفى العقوبة والتعويض، فإنه يتعين أن يتم تحديدها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية " ⁽²⁾

لذا فإنّ إشكاليات طبيعة الدية هل هي عقوبة أم تعويض؟ أم تجمع بين الوصفين؟ أم إن لها طبيعة مختلفة عنهما؟ هي مناط دراستنا في هذا المبحث.

حيث سنتناول في المطلب الأول: طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية.

وسنوضح في المطلب الثاني: التكييف القانوني للدية.

المطلب الاول

طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية

يقصد بالدية بأنها: " المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدي إلى المحني عليه أو ورثته " حيث يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن المسؤولية المدنية باصطلاح الضمان، وقد وضعوا نظاماً محكماً للمسؤولية عن العمل غير المشروع، حيث أساسها موضوعي؛ بهدف تمكين المضرور من الحصول عن تعويض الضرر الذي أصابه فما المقصود بالضمان؟ وما هي أنواعه؟ وما هو أساسه؟

الضمان لغةً: مصدر الفعل ضمن بمعنى كفل مشتق من التضامن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

أما **الضمان اصطلاحاً:** يقصد به: " التزام شخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية ". فيستخدم الضمان بمفهومه الاصطلاحي في أحد معنيين هما:

الكفالة أو الالتزام، وأكثر ما يستعمل بمعنى التعويض عن الشيء في حال هلاكه. ومن تعريفاته التي تأخذ في شكلها الخارجي الشكل القانوني، والذي بدوره يهدف إلى توضيح العلاقة بين المسؤولية التقصيرية والضمان، تعريفه بأنه: "

¹ - د - أبوتوتة ، عبد الرحمن محمد ، أصول علم السياسة الجنائية، ليبيا : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ط 1 2022 ، ص 177 .

² - المحكمة العليا (طعن دستوري) ، جلسة 23 / 12 / 2013 ، مجلة المحكمة العليا ، س 40 ، ع 2 ، ص 28 .



الالتزام بتعويض الغير عما لحق به من تلف أو ضياع للمنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية " وتعريفه بأنه: " الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير".

وبالرجوع إلى مجموع التعريفات السابقة وتحليلها يتبين ما يلي :

- أ - جميعها تشترك في كونها تعبر عن التزام ما واستحقاقه في ذمة الضامن مهما اختلفت طبيعة الالتزام وشكله .
- ب - جميعها تُعرف بالآثر المترتب على الالتزام، ولا تُعرف بأساس قيام هذا الالتزام فهي تحمل سبب المسؤولية.
- ج - جميع التعريفات تعبر عن غاية واحدة للضمان ، وهي إزالة الأثر الضار الذي تسبب به الفعل الذي لا يجيزه الشرع⁽¹⁾.

أنواع الضمان:

1- **ضمان العقد:** بمعنى الأثر المترتب على مخالفة الالتزام العقدي.

2- **ضمان العدوان** الذي يقصد به : " التعويض عن الأضرار الناشئة من التعدي بمخالفة الأحكام الشرعية العامة التي تمنع التعرض للغير في بدنه، وأمواله ، وحقوقه المالية الأخرى "⁽²⁾

حيث الضرر الواجب للضمان في الفقه الإسلامي هو ما نجم عن تعد بغير حق شرعي، أما الضرر الناتج عن عمل مباح، أو عن استعمال حق فلا يوجب التعويض والدية من ضمان العدوان. ويتحقق التعدي في ضمان العدوان بكل فعل مادي يأتيه الإنسان يشكل خروجاً عن حدود الحق المرسوم له، سواء شرعاً ، أو عرفاً ، أو عادةً ، إذا وقع على النفس، أو الجسم ، أو المال، فهو واقعة مادية محضة ترتب عنها ضرر ، وهو بذلك يتسع ليشمل كل الصور التي ينشأ عنها الضمان ، فهو يشمل العمد ، كما يشمل غير العمد، فكلاهما يشكل تعدياً على الغير متى نشأ عنه ضرر ، وذلك بصرف النظر عن أهلية محدث الضرر ومرد ذلك نظرة الفقه الإسلامي إلى رابطة الالتزام ذاتها؛ إذ يعتبرونها علاقة مالية لا علاقة شخصية ، فمعيار التعدي عندهم معيار موضوعي⁽³⁾ وهو مرادف للخطأ في القانون الوضعي ، لكنه لا يطابقه، فهو يشبهه من حيث إن سلوك الإنسان يعد تعدياً متى كان مخالفاً لمعايير السلوك المعتمدة قانوناً ، والمتمثلة بالحدود التي يجب التزامها شرعاً ، أو قانوناً ، كما تتمثل أيضاً بالسلوك الذي جرى عليه العرف والعادة، أو ما يطلق عليه في تقدير

¹ - الأحمّد ، محمد سليمان ، المدخل لدراسة الضمان ، عمان : دار مكتبة الحامد ، ط 1 ، 2000 ، ص 10 .

² - د أحمد محمد سراج الدين، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون) بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (ط1 ، 1993 ، ص 55 وما بعدها .

³ - د. الخفيف ، على ، الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ط 1 1971 ، ص 68 .



الخطأ في القانون الوضعي، سلوك الرجل المعتاد، غير أنهما يختلفان من حيث إن الخطأ مفهوم شخصي يقتضي من المخطئ أن يكون مدركاً لأفعاله ، في حين أن التعدي مفهوم موضوعي، لا يشترط فيه الإدراك والتمييز، فهو واقعة مادية محضة، يترتب عليها المسؤولية بمجرد حصولها وبغض النظر عن مرتكب الفعل غير المشروع ، يستوى ذلك أن يكون عن قصد ، أو عن غير قصد، كما يمكن أن يأتيه المسؤول وغير المسؤول مدنياً أو جنائياً، سواء بالمباشرة أو التسبب، ويقصد بالمباشرة كما عرفها جمهور فقهاء الشريعة : " ترتب النتيجة على الفعل دون واسطة " أو هي : " اعتبار هذا الفعل هو العلة المؤدية إلى النتيجة الحتمية من الضرر " . ومن ثم يشترط لاعتبار الفعل مباشرة أن يترتب الضرر على الفعل، وأن يقع الضرر مباشرة دون تدخل أي واسطة بينه وبين الفعل ⁽¹⁾ فمفهوم المباشرة مفهوم موضوعي بخلاف مفهومه في القانون الوضعي .

ولذلك فإن مجرد الفعل العادي يكفي لتحقيق مسؤولية المباشرة، ولا تنتفي هذه المسؤولية حتى لو أثبت المسؤول السبب الذي ينفي عنه المسؤولية الجنائية؛ لأن الأرواح والأموال معصومة، ووجود الأعذار القانونية التي تمنع المسؤولية الجنائية لا تزيل عصمة المحل، فتمتنع المسؤولية الجنائية للأعذار القانونية بينما تبقى المسؤولية التقصيرية قائمة ⁽²⁾ لذا والدية واجبة ابتداءً على العاقلة في القتل العمد إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً (م 2/4). أما التسبب فيقصد به : " حدوث الضرر ليس بفعل الشخص (المسؤول) مباشرة ، وإنما نتيجة تدخل فعل آخر " ومثاله : شخص يحفر بئراً في الطريق العام دون إذن السلطة المختصة فيقع فيها شخص فيتوفى ، فيكون متسبباً في إحداث الضرر المتمثل في الوفاة . فالوفاة هنا لم تحدث من فعل الشخص مباشرة، وإنما نتجت عن وجود البئر في الطريق العام ، بحيث أدى وجود البئر على هذا النحو إلى إيقاع الضرر متمثلاً في الوفاة ، وفي كارثة إعصار دانيال انهيار السدين سببت وفاة الضحايا .

ويظهر الاختلاف في الفقه الاسلامي بين مفهومي الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب، فكل منهما سبب للضرر وهو القاسم المشترك بينهما، غير أن درجة وضوح علاقة السببية بين كل منهما تختلف ففي حين تجدها في المباشرة واضحة تماماً حيث لا يفصل بين الفعل غير المشروع والضرر فعل آخر، فهي ليست بحاجة إلى إثبات، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للتسبب، حيث تكون علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أقل وضوحاً بسبب تدخل فعل آخر إلى جانب الفعل غير المشروع.

¹ - د محمد ، أحمد محمد عطية ، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة (دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء) الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2007 ، ص 111 .

² - د. محمد ، أحمد محمد عطية ، (م . س) ، ص 113 - 114 .



أساس الضمان:

اشتراط التعدي في المباشرة أو عدم اشتراطه سيان؛ لأنه متحقق الوجود بمجرد تحقق الضرر الذي يتجاوز الفاعل بتحقيقه (الضرر) على حق الغير المعصوم.

أما في حالة التسبب: فتظهر العلاقة ما بين السبب والنتيجة علاقة ضعيفة، لذا يشترط التعدي للتغلب على الضعف الذي يعتري علاقة السببية في التسبب فحتى يصلح الإضرار بالتسبب سبباً للضمان يجب أن يقتزن الفعل بالتعدي. فالسبب في الضمان هو الضرر والتعدي كشرط للضمان ما هو إلا دليل على نجاح الضمان كمنهج في تحقيق غاية الجبر في مختلف الأوضاع، دون أن يؤثر على صحة الارتباط بين الفعل والنتيجة، إذ يقويها إن ضعفت باشتراط التعدي.

ويعرف السنهوي التعدي بأنه : " مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه " (1)

فالتعدي يمثل خروجاً عن حدود العناية المطلوبة في السلوك، ومعياره الرجل المألوف أو الإنسان العادي.

فالضمان منهج جاء من أجل ضمان عدم الإضرار بالغير بصورة مطلقة، وهو يستمد مصدره من قاعدة عامة ميزته بحيث أعطته خصائص الالتزام أو الخطاب الوضعي وليس الخطاب التكليفي الذي يرتكز وجوده على خطاب المكلف دون غيره، وهذه القاعدة هي : عصمة حق الغير وحرمة ، فالغاية من الضمان تنفصل تماماً عن غاية الردع والعقاب ، وهذا تطبيق للقاعدة العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي وهي أن: "الدماء والاموال معصومة، أي غير مباحة، وأن الأعداء الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي إن الأعداء لا تهدر الضمان ولا تسقط الحق في التعويض وإن أسقطت العقوبة " . لذا فكرة الضمان في الفقه الإسلامي تكفي بإتيان الفعل غير المشروع مباشرة أو تسبب، ويعد ذلك كافياً في نظرهم لإقامة المسؤولية على جبر الضرر؛ لتحقيق العدالة والتضامن الاجتماعي فلا يصاب شخص بضرر ويبقى دون تعويض (2)

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو تكييف الدية في قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

1- د. السنهوي، عبد الرازق أحمد ، الوسيط في القانون المدنس ، تحقيق : أحمد مدحت المراغي ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، (ب - ط) ، ج 1 ، 2004 ، ص 644.

2- د - الرعي ، محمد يوسف ، "مسؤولية المباشرة والتسبب في القانون الاردني " ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، م 2 ، ع 1 ، 1987 ، ص 189.



المطلب الثاني

التكييف القانوني للدية

التكييف لغةً : " مصدر كَيْف وكَيْف الشيء جعل له كيفية معلومة "(1) أما فقهاً فهو :

" بيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقعة المطروحة. " (2)

ويتطلب التكييف القانوني وضوح صياغة النصوص القانونية؛ لأن عيوب الصياغة التشريعية تنجم عنها ثغرات وتناقضات في نطاق فروع القانون الذي ينتمي إليه النص، لذا فإن فن الصياغة التشريعية يتطلب الإحاطة بكافة الجوانب الفنية والتقنية بموضوع التشريع. وبالاطلاع على قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته الدية طبقاً للشرعية الإسلامية فهي من تحدد طبيعتها إلا أن المشرع وصف الدية بأنها عقوبة جنائية، حيث إنَّ جاء في (م1) "يعاقب بالإعدام قصاصاً..". وفي (م3) "ويعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو ... - حيث أنَّ وصف (العقوبة) تزيّد وهو عيب من عيوب الصياغة التشريعية، يقع المشرع فيه عندما يورد عبارة زائدة لا معنى لها في صياغة النص تؤدي إلى إرباك معناه والاختلاف في فهمه. فالتزيّد من العيوب التي تؤثر سلباً على مضمون القاعدة القانونية فتزيد من غموضها وصعوبة تفسيرها (3) لذا اختلف الفقه وتضاربت أحكام المحكمة العليا في وصف الدية، ففي الفقه نجد من يصفها بأنها عقوبة جنائية لأنَّ :

1- الحكم بها واجب بدل النفس إذا سقط القصاص في القتل العمد، وواجبة ابتداء في القتل الخطأ.

2- الحكم بالدية في حال وجوبها لا يتوقف على طلب.

ومنهم من يصفها بأنها تعويض ، وقد قضت المحكمة العليا بأن : " قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع في القانون رقم 6 لسنة 1423 قد أحل الدية بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية ودون اعتبار للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقديره، متى توافرت الشروط التي حددها القانون سالف الذكر " (4) لأنها :

¹ - مجمع اللغة العربية ، (م - س) ، ص 546.

² - د. العوضي ، عبد المنعم عبد الرحيم ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالالتزام (دراسة مقارنة) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (د-ط) 1973 ، ص 260 .

³ - د . الشخيلي ، عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعاً ، فقهاً ، قضاء ، عمان : مكتبة دار الثقافة ط 1 ، 2014 ، ص 104 -

⁴ - المحكمة العليا (نقض مدني) جلسة 2007/5/12 ، مجموعة احكام المحكمة العليا ، ج 3 ، ص 1440



1- لا تؤول إلى الخزنة العامة وإنما تدخل في مال الورثة، ومن ناحية أخرى فإن تحصيلها فعلاً يخضع في واقع الحال لرغبة مستحقيها.

2- تؤول للورثة حسب أحكام الميراث (م6) شأنها في ذلك شأن التعويض⁽¹⁾.

3- إلزام غير مرتكب الفعل الضار بجبر الضرر، وهو من خصائص التعويض المدني الذي يمكن أن يلزم متولي الإشراف والرقابة في بعض الحالات، فعديم التمييز مخطئ ولا يسأل شخصياً إن كان عليه مراقبة، ويسأل شخصياً وهو غير مخطئ إن لم يكن عليه مراقبة، أي يكون عديم التمييز وحده في مكان المسؤول، أما إن وجد مسؤول فلا بد من نسبة الخطأ إليه حتى يسأل المسؤول عن خطأ الغير (وهو عديم التمييز) لا عن أخطائهم الشخصية (م1/176م). فالقانون المدني الليبي يبيّن المسؤولية التقصيرية على الخطأ (م166م)، وعليه وباعتبار التمييز الركن المعنوي في الخطأ فلا مسؤولية على عديم التمييز ضمن نصوص هذا القانون، ولكن لتحقيق العدالة يعوض المضرور عن الأضرار التي لحقت به، إن كان من ألحقها به عديم التمييز.

فالشروط والظروف الواجب توافرها لإمكانية مساءلة عديم التمييز، تتعلق بضرورة جبر الضرر إذ يشترط ألا يوجد طريق آخر للمضرور لجبر الأضرار التي لحقت به من فعل عديم التمييز، وذلك لعدم وجود مكلف بالرقابة مطلقاً، أو عدم إمكانية مسؤولية هذا المكلف لانتفاء خطئه، أو لعدم إمكانية التنفيذ والجبر للضرر نتيجة إعسار المكلف بالرقابة⁽²⁾؛ إلا أن الشريعة الإسلامية تجعل من الضرر عليه وأساس وجود الضمان⁽³⁾؛ لأنها أقامت المسؤولية على أساس الضرر وحده دون الخطأ من خلال فكرة الضمان⁽⁴⁾.

كما اتجه بعض الفقه إلى أن الدية تجمع بين بعض خصائص التعويض والعقوبة معاً، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بأن: "الدية في جرائم القتل تجمع ما بين وصفى العقوبة والتعويض"⁽⁵⁾.

ولكن هذا الرأي مردود عليه لأن:

¹ - د. بارة، محمد رمضان، قانون العقوبات الليبي، ليبيا: مكتبة الوحدة، (ب-ط)، ج1، 2019، ص 86.

² - د. الأهواني، حسام الدين كامل، مصادر الالتزام غير الإرادية، القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان، (ب-ط)، 1994، ص 544.

³ - د. الخفيف، علي، (م-س)، ص 68 -

⁴ - د. دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، ط 1، 1972،

ص 75

⁵ - المحكمة العليا (طعن دستوري) جلسة 12/23 / 2013 مجلة المحكمة العليا ص 40، ع 2، ص 28.



1 - الحكم بالدية يتضمن الحكم بتعويض ولي الدم، مما يترتب عليه عدم إمكانية الجمع بين الحكم بالقصاص أو الدية أو التعويض، على خلاف ما هو مقرر في التشريع الوضعي، حيث يمكن الجمع بين العقوبة الجنائية والتعويض كجزاء مدني بالنسبة لنفس الفعل.

2 - أن القصاص في القتل العمد قد شرع لإرضاء أولياء دم المقتول إن شاءوا القصاص ، وإن عفواً فلهم الدية ، وهذا يخالف ما عليه التشريعات الوضعية من أن العقوبة الجنائية ترتبط بالنظام العام للجماعة وليس للمضروور إلا المطالبة بالتعويض.

3 - القصاص إذا طبق لا يمكن المطالبة معه بالدية، كما أنه من ناحية أخرى فإن تطبيق عقوبة القصاص لا يعني تعويض الورثة على كافة الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على جريمة القتل العمد والتي لحقت الورثة نتيجة فقدهم مورثهم⁽¹⁾ .

4 - جبر الأضرار ليس من العبادات ولا من العقوبات ، وعليه ليس من الواجبات الشرعية ولا حاجة فيه للعقل، وعدم التمييز له ذمة مالية تثبت بمجرد خروجه للحياة ، ناتجة عن أهلية الوجوب التي تناط بالحياة لا بالعقل ، والضمان لا يحمل معنى المؤاخذه؛ لأنه ليس من خطابات التكليف ، فلو رُفع القلم عن جنابة النفس لرفع تلقائياً عن جنابة المال، لذا عديم التمييز يضمن كافة الأضرار المترتبة على فعله غير المشروع؛ لأن مفهوم الضمان وكونه من خطابات الوضع لا من خطابات التكليف لا يعدو أن يكون من الالتزامات التي تخاطب ذمته المالية ولا تخاطب شخصه مباشرة، وما يترتب على ذلك أنه لا يشترط فيه الأهلية اللازمة للتكليف، المخاطب بهذا النوع من الخطابات لا يتطلب فيه التمييز ، فالضمان يحمل في ثناياه فكرة البديل لا فكرة الجزاء والزجر، وهو توجه متلائم مع روح القاعدة الشرعية التي تقتضي بأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فدرء المفسدة التي لحقت بالمضروور مقدم على جلب المصلحة لعديم التمييز بعدم تضمينه ، وهذا التوجه يمثل رأي جمهور الفقهاء، وعليه فالضمان كمنهج نجح في تضمين عديم التمييز، دون تناقض في معناه وطبيعته، ودون توسع في مفهوم عديم التمييز، ودون إيجاد حالات استثنائية يضمن فيها عديم التمييز ، فكان منهجاً سلساً في ضمان تحقيق العدالة ، وهو ما عجز عنه منهج المسؤولية، حيث أنَّ عديم التمييز المباشر للضرر يضمن كافة الأضرار من أعماله الضامن في المباشر يضمن على الإطلاق دون تعد أو تعمد ، مميزاً أو غير مميز، وهذا يظهر التناقص بين الضمان وغايته. أما في حالة عديم التمييز المتسبب يضمن؛ لأن التعدي لا يستلزم وجود الإدراك والتمييز ، حيث إن غالبية الفقه تجدد في المعيار الموضوعي المجرد عن الظروف الداخلية الذاتية للفاعل _ بما فيها التمييز _ معياراً لتحديد وجود

¹ - د- بارة ، محمد رمضان ، (م.س) ، ص 86 وما بعدها .



التعدي من عدمه؛ فالضمان من الجوابر التي شرعت لجلب ما فات من المصالح، لذا نحبب بالمشروع الليبي تعديل (م1) و (م3) بإلغاء وصف العقوبة منهما لأنه وصف أثار الغموض والجدل الفقهي والقضائي، ويتنافى مع طبيعة الدية وإذا كانت الدية من الجوابر سواء كان الضرر بالمباشرة أم بالتسبب، فهل تحبب الدية لضحايا كارثة دانيال؟ ومن المزم بإدائها؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

ارتباط المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث بالمسؤولية الجنائية

تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين هما:

المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) والمسؤولية الجنائية، إلا أن المسؤولية العقدية تضيق فلا توجد إلا بمخالفة الضوابط التي ارتضاها أطراف العلاقة التعاقدية، وكذلك المسؤولية الجنائية؛ فهي تنحصر بالنص القانوني استناداً لمبدأ الشرعية، ولكن في المقابل تميزت المسؤولية التقصيرية بالاتساع، نتيجة لعدم الانضباط في أساسها، وتعدد النظريات الفقهية التي حاولت تحديد هذا الأساس، فأصبحت الغاية المفترضة للمسؤولية التقصيرية التوفيق بين التعويض وجبر الضرر وبين النظرية الشخصية التي أساسها الخطأ، ولكن الخطأ أثبت عدم صلاحيته كأساس للمسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي يظهر أكثر وضوحاً في الكوارث الطبيعية، وما ينجم عنها من أضرار بشرية ومادية، وهذا ما حدث في كارثة إعصار دانيال، فأخطار الكوارث تصنف بأنها أخطار حديثة من حيث درجة خطورتها وجسامة الأضرار التي تخلفها مقارنة بالأضرار التقليدية، فما أساس المسؤولية الجنائية والمدنية التقصيرية في القانون الليبي؟ وهل تعارض مع المسؤولية المترتبة على أضرار الكارثة؟

للإجابة على هذا السؤال سنوضح في المطلب الأول: طبيعة الخطأ في الكوارث.

وسنخصص للمطلب الثاني: الأساس القانوني لوجوب الدية على الدولة في الكوارث.

المطلب الأول

طبيعة الخطأ في الكوارث

إذا كانت المسؤولية القانونية بوجه عام يقصد بها: "الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب"



وهي تنقسم إلى مسؤولية مدنية وتنقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية، ومسؤولية جنائية.

وفي الفقه الاسلامي يطلق الضمان على المسؤولية المدنية، والجناية على المسؤولية الجنائية⁽¹⁾

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية تقوم على أسس ثلاثة هي:

1- أن يأتي الشخص فعلاً محرماً.

2- أن يكون الفاعل مختاراً.

3- أن يكون الفاعل مدركاً.

والملاحظ على الفقهاء المسلمين أنهم لم يميزوا بين المسؤوليتين الجنائية من ناحية والمسؤولية المدنية من ناحية أخرى ، ويتجسد هذا التداخل على وجه الخصوص في الجنايات التي حدد لها الشارع جزاء يدور بين العقوبة والضمان والمتمثل على وجه التحديد بالدية⁽²⁾

وهذا بخلاف الفقه القانوني فإننا لا نلاحظ هذا التداخل بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، ذلك أن هاتين المسؤوليتين وإن جمعتهما اصطلاح المسؤولية القانونية إلا أن التطور الذي شهده الفقه القانوني أدى به إلى تمييز كل من المسؤوليتين عن بعضهما وتحديد نطاق كل منهما والغرض الذي شرعت من أجله ، ومن هنا أصبحت المسؤولية المدنية تهدف إلى معالجة حالة ماضية وتعمل على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، أما المسؤولية الجنائية فهي تواجه المستقبل ، وتسعى إلى حماية المجتمع من خطر وقوع الجريمة أو تكرار وقوعها ، وبهذا اختلف الجزاء في كل من المسؤوليتين . إلا أن الاختلاف بين المسؤوليتين ليس من شأنه أن يحول دون اجتماعهما، ذلك لأن الفعل الواحد قد يترتب عليه قيام كل من المسؤوليتين في آن واحد.

أما الكوارث فتتقسم من حيث طبيعة الحدث المنشئ لها الى ثلاثة أنواع كالآتي:

1- كوارث بشرية: وهي الكوارث الناشئة بفعل الإنسان، وهي تكون تارة عمدية كالحروب، وجرائم الإرهاب، وتكون غير عمدية تارة أخرى كانهيار المنشآت وحرائق المباني وغيرها، وهذا النوع من الكوارث يمكن تفاديه من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة للتحكم بأسباب وقوعها.

¹ - د الكبيسي، أحمد، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي المقارن، بغداد: روني، ط 1، 1989، ص 6

² - د. بجنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الشروق، ط 4، 1988، ص 37 -



2- كوارث طبيعية: وهي الكوارث الناشئة عن أسباب طبيعية لا دخل للإنسان في وقوعها، وإنما تنتج بسبب تغير حاد في الطبيعة مخلقة أضرار جسيمة في الارواح أو الممتلكات أو كليهما، ومن أمثلة هذه الكوارث الزلازل.

3- كوارث شبه طبيعية: وهي الكوارث التي تنشأ من اشتراك العوامل الطبيعية والبشرية ولها صورتان، الصورة الأولى: يبدأ فيها الحادث المسبب للكارثة بفعل الانسان ثم تمارس الطبيعة دوراً أساسياً في زيادة حجم ذلك الحادث ومن ثم تفاقم أضراره، فيسبب كارثة كالحرائق التي تنشب بفعل بشري ثم ما تلبث أن تلتهم النيران المزارع والغابات. الصورة الثانية: تتمثل في الكوارث التي تحدث ابتداء بعوامل طبيعية خالصة، ولكن العامل البشري يسهم في تفاقم أضرارها من خلال عدم اتخاذ التدابير الوقائية الناجعة، أو بسبب خلل بالإجراءات اللازمة لتفادي وقوع الكارثة، أو التخفيف من أضرارها، ومن تطبيقات هذه الصورة — مثلاً — فيضانات ناتجة عن سقوط أمطار، ولكن السدود التي أقامها الإنسان وكان الغرض منها الحد من آثار تلك الفيضانات لم تكن مصانة فتنهار⁽¹⁾

وفي كارثة إعصار دانيال سدا درنة موجود فيهما صدوع وفوالق صخرية، طبقاً للتحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق المكلفة من النائب العام، ولم تتخذ التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة فترتب على ذلك زيادة في حجم الخسائر المادية والبشرية، فحدثت كارثة من نوع الكوارث شبه الطبيعية. وتبرز هنا عدة إشكاليات، منها:

- 1- مدى إمكانية الإسناد المعنوي للجنة، وذلك لصعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك المنسوب لهم والنتيجة الضارة.
- 2- أن المتضرر من الكارثة سيكون أمام إشكالية حقيقية وهي تحديد المسؤول عن وقوع الكارثة.
- 3- مدى ارتباط المسؤولية المدنية من أضرار الكوارث شبه الطبيعية بالمسؤولية الجنائية.
- 4- أثر الكارثة في قطع علاقة السببية بين الضرر المدعى به والفعل المرتكب، أي موقع الكارثة من مفهوم القوة القاهرة التي تحول دون قيام المسؤولية عن الضرر المدعى به.

لذا سنوضح المقصود بالقوة القاهرة، وهل قطعت علاقة السببية في كارثة إعصار دانيال؟

يقصد بمصطلح القوة القاهرة: "كل واقعة لا دخل لإرادة الانسان في حدوثها، وليس بوسعها توقعها، ولا يمكنه درء نتائجها، أو تلافي حدوثها، وبها تنتفي المسؤولية المدنية، ما دام الضرر لم ينشأ الا عنها". وهذا يعني أن الواقعة لا توصف بأنها قوة القاهرة إلا إذا اتسمت بالسماوات الآتية:

¹ - د. عبد الله، عزة أحمد، " اساليب مواجهة الكوارث الطبيعية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع 21 2002، ص 527 - 528 -



1- أن تكون حدثاً خارجياً؛ أي ألا يكون لمحدث الضرر شأن في الواقعة، أما إذا كانت ناتجة عن فعله فحينها لا تنتفي مسؤوليته.

2 - أن تكون واقعة غير ممكنة التوقع؛ لأن من قواعد المنطق، ومقتضيات العدالة أن يسأل الشخص في إطار ما يتوقع حدوثه من وقائع وأحداث وقت حدوث الواقعة التي تسببت في الضرر.

3 - أن تكون الواقعة مستحيلة الدفع : أي أن تكون الواقعة مما يستحيل تفادي أضرارها، وعليه إذا ما توافرت في واقعة ما السمات السالفة الذكر مجتمعة أضفى ذلك على الواقعة وصف القوة القاهرة ومن ثم ترتب عليها الأثر القانوني بأن تعفي محدث الضرر من الضمان أي من تعويض الضرر ⁽¹⁾، فهل توصف كارثة إعصار دانيال بالقوة القاهرة ؟

سمات الكارثة شبه الطبيعية:

1- استثنائية الحدث : الكارثة الطبيعية هي واقعة لا تعزى من حيث حدوثها إلى محدث الضرر، ولا شأن له في وقوعها، وهي بهذا تشبه القوة القاهرة في كونها حدثاً خارجياً، وهذه السمة تحديداً جعلت الكوارث الطبيعية غالباً ما ينظر إليها كتطبيق أمثل لمفهوم القوة القاهرة، إذ تتحول إلى كارثة طبيعية إذا زاد منسوب الأمطار عن القدرة الاستيعابية للسدود فتشكل فيضانات ⁽²⁾

2- جسامه الأضرار لعدم التوقع: تتمثل الكارثة الطبيعية بظاهرة تخلف أضراراً جسيمة، سواء في الأرواح أم في الممتلكات الخاصة منها أو العامة.

3- شمولية التأثير لاستحالة الدفع : إذا كان الخلل في الغلاف الجوي ينتج عنه عواصف وأعاصير تصحبها أمطار غزيرة فتسبب فيضانات تلحق أضراراً بالغة في الأرواح والممتلكات ⁽³⁾ فإذا أسهم التوقع في تدارك تلك الأضرار من حيث جسامتها أو شمولية تأثيرها، فهنا ستنتفي صفة استثنائية الحدث عن الواقعة؛ لعدم استيفاء سماتها وليس لعدم مفاجأتها في الوقوع ، وهذا ما يؤيده الفقه الإسلامي، حيث لا يعتنون بعنصر المفاجأة في وصف الواقعة بالكارثة، وإنما اكتفوا بوصفها بأنها كل ما لا يستطيع دفعه غالباً، حيث إنشاء السدود ما هو إلا تلاف للفيضانات، أو الحد من آثارها.

¹ - د. بكر، عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة (مقارنة) بغداد : المكتبة القانونية، ط 1 2007، هي 233 وما بعدها .

² - د. أبو راضي، فتحي عبد العزيز، أسس الجغرافية الطبيعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، (ب-ط) 2011، ص 335.

³ - د. أبو راضي، فتحي عبد العزيز، (م.س) ص 336 وما بعدها .



لذا فالكوارث التي يسهم العامل البشري إلى جانب عوامل الطبيعة في وقوعها أو تفاقم أضرارها تعد واقعة منشئة للمسؤولية الجنائية والمدنية، وفي كارثة إعصار دانيال طبقاً للتحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق المكلفة من النائب العام كان يوجد في سدي وادي درنة " أبو منصور وسد البلاد " صدوع وفوالق صخرية بسبب تخزين كميات كبيرة من المياه، وتغييب المخصصات المالية اللازمة لعمليات الصيانة لأنابيب المياه، والشبكات المرتبطة بالسدود، وتبدد المياه المحتجزة خلف السدود دون الاستفادة منها رغم شح المياه. أما بخصوص مدى انطباق سمي عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع من عدمه، وبناء على ذلك الانطباق أو عدم الانطباق يتحدد مدى المسؤولية، سواء الجنائية أو المدنية، فالمعيار الذي يتم على أساس منه تقدير إمكانية توقع حدوث الواقعة ودفعها هو أن تكون الواقعة المدعاة لا يمكن توقعها من قبل الشخص المعتاد⁽¹⁾، حيث ووفقاً للمعيار المجرد يكون الشخص مخطئاً إذا ثبت من المقارنة أن سلوكه قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد ، أما إذا لم ينحرف سلوكه عن السلوك المألوف للشخص العادي فلا يعتبر سلوكه تعدياً وتعذر نسبة الخطأ إليه⁽²⁾ وهذا هو المعيار الموضوعي في تقدير الخطأ فقهاً وقضاءً وتشريعاً، لذا الضمان يقاس بمعيار موضوعي، لأنَّ غايته جبر الضرر لا العقوبة ، فيتعين النظر فيها إلى المضرور وما أصابه من ضرر، فمضى ثبت أن المضرور قد أؤذي في حق من حقوقه الرئيسية دون مسوغ من القانون، كان محدث الضرر مسؤولاً عنه، بصرف النظر عن مسلكه، حيث يكتفى بقيام علاقة السببية بين الفعل الضار المتمثل في السلوك والضرر الناتج عنه، فغاية هذه المسؤولية اجتماعية تهدف إلى إصلاح الضرر، وترسيخ قواعد العدالة في المجتمع التي تأبى ترك المضرور دون تعويض، طبقاً لمبدأ لكل ضرر تعويض، فالضمان يحصر الأضرار التي يمكن جبرها استناداً لأحكام الضمان في الأضرار المالية بذاتها ، وفي الأضرار التي تلحق بالنفس أو بأحد أعضائها تعوض من خلال القواعد الخاصة بها فقط من دية ، وأرش (ما يصيب الإنسان من جراح وكسور ونحوها وتؤدي إلى تشويه الجسم ، أو تفقده القدرة على العمل كلياً ، أو جزئياً) وقد بينت (م 3 / مكرر) من قانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض احكام قانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية دلالة بأنه : " الأرض: نسبة معينة من الدية بحسب الجناية ... " ولكن على من تجب دية ضحايا الكارثة؟ هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

¹ - د. الرومي، عبد الوهاب علي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي. (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص 319 - 320.

² - د. الأهواني، حسام الدين كامل ، (م.س) ، ص 95 .



المطلب الثاني

الأساس القانوني لوجوب الدية على الدولة في الكوارث

يمكن تقسيم الكوارث الطبيعية وفقاً لمعيار المنشأ إلى فئتين: الأولى: الكوارث الجيوفيزيائية، والثانية: الكوارث البيولوجية.

وتنطوي ضمن الفئة الأولى: الأنواع الآتية:

- 1- الكوارث الأرضية: وتشمل الزلازل والبراكين والهزات الأرضية إلخ.
- 2- الكوارث الجوية: وتتمثل بالأعاصير والعواصف الهوائية، والترايبية، والموجات الهوائية الباردة والحارة، والأمطار الغزيرة⁽¹⁾ (كارثة إعصار دانيال)

3- الكوارث المائية: وهي تشمل الكوارث التي تقع في البحار والمحيطات، كالأمواج البحرية (تسونامي).

أما الفئة الثانية: فتتطوي ضمنها الأنواع الآتية:

- 1- الكوارث التي تصيب الإنسان: وهي الأمراض والأوبئة التي يتعرض لها الإنسان فتسبب في وفاته.
 - 2- الكوارث التي تصيب الثروة الحيوانية: وتشمل الأمراض التي تصيب الحيوانات بأصنافها، سواء أكانت برية أم بحرية.
 - 3- الكوارث التي تصيب الثروة النباتية: وهي تتمثل بالأمراض التي تصيب النباتات والمحاصيل بأنواعها فتؤدي إلى تلفها.
- أهمية التقسيم: تكمن في تحديد الجهة المختصة بالكشف عن أسباب الحادثة، والجهة المكلفة باتخاذ الإجراءات للحيلولة دون وقوعها أو التخفيف من آثارها إن وقعت، ففي نطاق الكوارث الجيوفيزيائية أناط المشرع _ على سبيل المثال _ مهمة رصد التغيرات الجوية والجيولوجية للمركز الوطني للأرصاد الجوية من خلال محطاته المتخصصة في هذه المجالات، وهذا الرصد يساهم في اتخاذ الجهات التنفيذية ما يلزم لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية التي تتنبأ بها⁽²⁾ كما أناط مهمة درء أخطار الفيضانات والسيطرة على السيول إلى وزارة الموارد المائية، وبذلك تنهض مسؤوليتها إذا ما أخلت بأداء مهمتها. وفي كارثة إعصار (دانيال) أصدرت وزارة الموارد المائية منشورين الفاصل بينهما ساعات قليلة:

¹ - د شعبان، أسامة حسين، الأخطار والكوارث البيئية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 2، 2013، ص 141 -

² - د. عويس، حمدي، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2016، ص 18



المنشور الأول: في 2023/9/10م (تنويه هام): نطمئن السادة المواطنين بأن حالة السدود في المنطقة الشرقية تحت المراقبة إلى حد الآن، ولا صحة للأخبار المتداولة عبر الصفحات بأنخيار سد درنة. نفيد السادة المواطنين بأن السدود بحالة جيدة، والأمور لازالت تحت السيطرة، ولا وجود لأي مخاوف للانخيار إلى هذه اللحظة، وبالنسبة لسد أبو منصور فإن الطريق مغلق ولا يوجد كهرباء مما أثر على الاتصالات وفقدان الاتصال بالمشرفين بالسد، وكذلك حظر التجوال وخطورة الطريق

المنشور الثاني: في 2023/9/11م (تحذير هام وعاجل): تحذر وزارة الموارد المائية السادة المواطنين بأن منسوب المياه ببحيرة تخزين سد وادي درنة "أبو منصور" قد وصلت إلى منسوب التصريف الطبيعي عبر المقبض (القمع) علماً بأن كمية مياه الأمطار تجاوزت 200 ملم وهذا رقم رهيب في فترة زمنية قصيرة نأمل من سكان منطقة الوادي الخروج لأماكن أكثر أمناً؛ تحسباً لأي طاري (1)

يلاحظ على المنشورين الآتي:

- 1- المنشوران تم توجيههما لغير ذي صفة (للمواطنين)، وكان يجب أن يوجه للسلطات المختصة التنفيذية.
 - 2- عدم وجود فترة زمنية لتفادي الأضرار (ساعات قليلة فقط بينهما. وانقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية).
 - 3- التناقض الصارخ بين المنشورين (نطمئن ثم نحذر - السدود بحالة جيدة ولا وجود لأي مخاوف للانخيار، ثم كمية الأمطار تجاوزت 200 ملم وهذا رقم رهيب).
- أما السلطة التنفيذية المختصة في درنة فيلاحظ الآتي:

- 1- في الكارثة لم تتخذ وسائل الحيلة ضد الكوارث، وهذا يوصف بالتقصير طبقاً (م 315ع) فلم تستخدم صفارة الإنذار.
- 2- أجرى عميد بلدية درنة اجتماعاً يوم 9/9 وطالب بإخلاء منطقة البلاد ومنطقة الجبيلة المصايف تحسباً من أي موقف من اعصار دانيال (كما جاء في الاجتماع)، ولم يذكر الإخلاء لاحتمال انخيار السدين؛ فالسدان مملوءان منذ يومي 7-8 ولم تقم السلطات المختصة بإخلاء المناطق.

¹ - لمزيد من الإيضاح الرجوع إلى موقع وزارة الموارد المائية. <https://www.mwt.gov.ly>



3- عدم تحديد الأمكنة التي يلجأ إليها المطالبين بالإخلاء من المواطنين، ونجم عن ذلك تفاقم عدد الضحايا.

4 - المطالبة بالإخلاء ثم حظر التجوال

هذا التابع في الأحداث هو الذي وسم الكارثة بسمه التأثير الشامل، ومن ثم جعل تأثيرها لا يقتصر على ما خلفته الواقعة ذاتها من أضرار، فإلى جانب هذه الأخيرة نشأت أضرار أخرى ناتجة عن تداعيات الكارثة، وتطبيق هذه التداعيات على كارثة إعصار دانيال نجد بأن من تداعيات الكوارث:

1- التأثير من الجانب الفردي: ويقصد به كل ما يصيب الأشخاص من أضرار جسدية أو مادية أو معنوية (حدوث وفاة أعداد هائلة وتأثير نفسي جسيم).

2- التأثير من الجانب الاقتصادي: ويتمثل بما تتحمله الدولة من خسائر في البنية التحتية ومن تضرر فيما حققته من تطور في مجال الخدمات، وكذلك تشمل ما تتكبده من نفقات لغرض إعادة الحياة إلى طبيعتها كما كانت قبل وقوع الكارثة، وما يترتب على ذلك من خلل قد يصيب ميزانية الدولة (مشروع إعادة إعمار درنة)

3- التأثير من الجانب الاجتماعي: فقد تظهر من جراء الكارثة مواضع خلل تبرز مشكلات تتمثل على وجه الخصوص في ظهور شريحة من المواطنين بدون مأوى لهم (انحيار المباني السكنية في الأحياء المتضررة)

4- التأثير من الجانب السياسي: ويتوقف هذا الجانب من التأثير على حجم الكارثة وما تخلفه من أضرار متنوعة قد لا تتعامل معها السلطات المختصة بالطريقة المناسبة، فيترتب على ذلك غضب جماهيري يتجسد في مطالبات المتضررين بمحاسبة المقصرين، وتغيير الإدارات المتقاعسة في أداء مهامها الأمر الذي قد يؤدي إلى تبني السلطات المختصة خيار الإقالة⁽¹⁾ (إقالة عميد بلدية درنة).

إذن، ما هي شروط ضمان الدولة (الدية)؟

ضمان الدولة يتطلب توافر شرطين:

1- وقوع ضرر ما يستوجب الدية، وينقسم هذا الشرط إلى شقين:

¹ - د. عويس، حمدي، (م.س)، ص 20-21.



أ- أن يقع ضرر على النفس أو المال: يشترط لقيام ضمان الدولة وجود الضرر، سواء كان يستوجب الدية أو الأرض، ويشترط في هذا الضرر أن يكون قد وقع فعلاً، وأن يكون ممكناً تقويمه بالمال أو الأضرار المادية التي تلحق الشخص في ذمته المالية ففكرة الضمان في الفقه الإسلامي لا يقتصر نطاقها على الضرر الواقع على النفس، وإنما يشمل أيضاً الضرر الذي يقع على المال.

ب- أن يكون الضرر مما يستوجب الدية: لا يكفي لقيام ضمان الدولة مجرد وقوع ضرر، بل لابد أن يكون هذا مما يستحق عنه الدية الشرعية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي.

2 - تعذر معرفة الضامن للضرر : ضمان الدولة هو ضمان احتياطي وليس ضماناً أصلياً ، فلا يقوم مادام الضامن للضرر معلوماً ، فضمنان الدولة في حالة تعذر معرفة الضامن الأصلي⁽¹⁾ (م5) من قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته جاء فيها: "إن لم توجد عاقلة تولاهما المجتمع " وأساس هذا الالتزام بالتعويض لا يقوم بداهة على أساس فكرة الخطأ التقليدي.

وبتطبيق هذا على كارثة إعصار دانيال:

ساهمت عدة أخطاء من السلطات التنفيذية المختصة في الأضرار الناجمة عن الكارثة وتفاقمها، وهذا ترتب عليه عدم تحديد شخص معنوي يمكن مطالبته ممثلة بالضمان، لذا مسؤولية الدولة مسؤولية قائمة على فكرة جبر الضرر، الذي يقتضي ألا يترك فرد في المجتمع دون تعويض، فكل إضرار بالغير دون وجه حق أو دون سند من القانون هو في ذاته عمل غير مشروع يشكل انحرافاً في السلوك ومن ثم خطأ يقيم مسؤولية المتسبب فيه. وللدولة حق الرجوع بعد ذلك على من تثبت مسؤوليته الخطأية (م178) وعلى عاقلة من توافر فيه شروط الضمان (التعدي بالتسبب) المستوجب للدية (م5) من قانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته نصت على: "تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتعدد بتعدد القتلى..." لذا نحيب بالمشروع الليبي عند تعديل (م1) (م3) بإلغاء وصف العقوبة منهما، وإرفاق مذكرة تفسيرية معه؛ لأن الصياغة التشريعية الجيدة تستلزم بالضرورة فرض العديد من المتطلبات والتي من بينها المذكرة التفسيرية ، والتي يتم اللجوء إليها عند استحداث قانون من شأنه أن يغير في سياق ثقافي معين ، ولا تعد المذكرة التفسيرية ملزمة لأعضاء السلطة التشريعية ، ولا تخضع لرقابتهم أو تصويتهم عليها ، كما أنها لا تعد جزءاً من التشريع الأصلي ، ولا تسير في ذات الإجراءات والمراحل الدستورية التي يخضع لها القانون العادي ، وعليه فهي لا تنشر في الجريدة الرسمية، ويقتصر دورها على مجرد الاستئناس والاسترشاد بها عند تفسير القاعدة القانونية فهي : " تلك المذكرة التي تتضمن تفسير مواد التشريع كل

¹ - د. أبو الليل ، ابراهيم ، " مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض الإيدز : " ، مجلة الفتوى والتشريع ، ع 8 ، 1998 ، ص 12



مادة على حده ، أي تفسير المقصود بكل مادة قانونية في التشريع، وبيان الهدف منها ، والأسباب الموجبة للأخذ بها ومصدرها، وما يقابلها في القانون المقارن " . ويكمن الهدف منها في مساعدة المشتغلين بالقانون والمطبقين لقواعده على فهم مواده بالتفصيل ، خاصة القضاة الذين يقع على عاتقهم واجب تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض أمامهم بشكل يتطلب توضيح مصدر النص القانوني والغاية المرجو تحقيقها من تطبيقه⁽¹⁾

¹ - د صبره ، محمود محمد ، الاتجاهات الحديثة في إعداد صياغة مشروعات القوانين القاهرة : دار الكتب القانونية ، ط 1 ، 2012 ، ص



الخاتمة

في ختام هذا البحث نحمد الله على عونه وتوفيقه، ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج، وما خلص إليه من توصيات على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

- 1- الدية في الفقه الإسلامي أساسها الضمان لتمكين المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر، وهذا ينسجم مع قواعد العدالة التي تأبى ترك المضرور دون تعويض
- 2- تتفق الشريعة الإسلامية في خطاب التكليف مع القانون الليبي في المسؤولية الجنائية والمدنية (العقدية)، ولكن الدية من خطاب الوضع القائم على أساس الضمان .
- 3- القواعد العامة في المسؤولية القانونية المبنية على فكرة الخطأ لم تعد تكفي للإحاطة بإضرار الكوارث والمسؤولية الناشئة عنها ، أو الحالات الاستثنائية للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز .
- 4- الضمان يعتبر وسيلة تتوافق مع غاية جبر الأضرار في الكوارث، ويمكن بطريقة صحيحة قانونياً من جبر الأضرار التي يتسبب بها عديم التمييز ، وهو ما لا يتحقق باعتماد المسؤولية القانونية المدنية والجنائية
- 5- في كارثة إعصار (دانيال) وهو من الكوارث شبه الطبيعية ككارثة أسهمت عدة أخطاء من السلطات التنفيذية المختصة في تفاقم عدد الضحايا ، وصعوبة تحديد المسؤول عن الضحايا، وتطبيقاً لإحكام الضمان طبقاً للشريعة الإسلامية الدولة هي الضامن لدية ضحايا الكارثة، ولها الرجوع بعد ذلك على عاقلة الضامن الأصلي عند ثبوت مسؤوليته.

ثانياً : التوصيات :

- في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نورد عدد من التوصيات، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي :-
- 1- نهي بالمشروع الليبي تعديل (م 1) و (م 3) من قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته بإلغاء وصف العقوبة منهما لأنه وصف يتنافى مع طبيعة الدية، وقد أثار الغموض والجدل الفقهي، والقضائي.
 - 2- إرفاق مذكرة تفسيرية مع القانون عند تعديله؛ لأن الصياغة التشريعية الجيدة تستلزم عند استحداث قانون من شأنه أن يغير في سياق ثقافي معين إرفاق مذكرة تفسيرية، حيث الدية من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف .



قائمة بأهم المراجع

1- الكتب:

- د. أبو توتة ، عبد الرحمن : أصول علم السياسة الجنائية ، ليبيا : دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2022.
- د. أبو راضي، فتحي عبد العزيز : أسس الجغرافية الطبيعية ، الإسكندرية - دار المعرفة الجامعية ، (ب-ط) 2011.
- د. الأحمد ، محمد سليمان : المدخل لدراسة الضمان ، عمان: دار مكتبة الحامد ، ط 1 ، 2000.
- د. الأهواني ، حسام الدين كامل : مصادر الالتزام غير الإرادية، القاهرة : مطبعة أبناء وهبة حسان، (ب - ط)، 1994.
- د. الكبيسي ، أحمد : المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن ، بغداد : رونيو ، ط 1 ، 1989.
- د. الخفيف ، على : الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ط 1، ج 1، 1971.
- د. الرومي ، عبد الوهاب على ، الاستحالة وآثرها على الالتزام المدني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني) القاهرة : دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1998.
- د- الشخيلي ، عبد القادر : فن الصياغة القانونية تشريعاً، فقها ، قضاء ، عمان : مكتبة دار الثقافة ، ط 1، 2014.
- الفكهاني، حسن وآخرون: الوسيط في القانون المدني الأردني رقم 1976/43، القاهرة: الدار العربية للموسوعات، (ب - ط) ج 4، 2001.
- د. باره، محمد رمضان، قانون العقوبات الليبي، ليبيا: مكتبة الوحدة (ب - ط)، ج 1، 2019.
- د. بكر عصمت عبد المجيد: مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، بغداد: المكتبة القانونية، ط 1، 2007.



- د - بهنسي، أحمد فتحي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الشروق، ط 4، 1988.
- د. دسوقي، محمد إبراهيم: تقدير التعويض. بين الخطأ والضرر مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، ط 1 1972.
- د. سراج الدين أحمد محمد: ضمان العدوان في الفقه الاسلامي. (دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون) بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1993.
- د. شعبان، أسامة حسين: الأخطار والكوارث البيئية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 2، 2013.
- د. صبره، محمود محمد: الاتجاهات الحديثة في إعداد صياغة مشروعات القوانين، القاهرة: دار الكتب القانونية، ط 1، 2012.
- د. عويس، حمدي: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2016.
- د. محمد، أحمد محمد: نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة (دراسة مقارنة في ضوء الفقه واحكام القضاء)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2007.

2- البحوث والمقالات:

- د. أبو الليل إبراهيم: " التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض الإيدز " ، مجلة الفتوى والتشريع ع 8 ، 1998 .
- د. الرعي، محمد يوسف: " مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني " ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، م 2 ، ع 1 ، 1987.
- د- عبد الله، عزة أحمد ، « أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، مع ع 21/ 2002.
- د. علوان ، عبد العزيز عبد المعطي : " مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) " دراسة مقارنة ، المجلة القانونية ، م 7 ، ع 3 ، 2020.

3 - الأحكام القضائية :

المحكمة العليا (طعن دستوري) جلسة 2013/12/23 ، مجلة المحكمة العليا ، سن 40 ، ع 2 .

المحكمة العليا (نقض مدني) جلسة 2007/5/12 مجموعة أحكام المحكمة العليا ، ج 3

4 - المعاجم :

مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية، ط5، 201

